

بلاذ زيادة بان يقوم بغيرها وان سمحت بها **لزمه**
فتول لها وليس له طلب قيمة او فارق لا بسببها
بعد زيادة ونقص **لكر عبد وكبر غلة وحصل**
 من امة او بهيمة **وتعلم صنعة مع برصا** والنقص
 في العبد الكبير قيمتها به لا يدخل عاي النساء وموت
 النوايل ولا ينقل للتاديب والرياسة وفي الغلة
 بان تثرها نفل وفي الامة والبهيمة نقصنها
 حال وخطر الولد في الامة ورداة المورث
 الهاكولة والزيادة في الكا كوكل العديا انه اقوي
 عاي السيد يدوان سفل والحفظ لما يستفظ
 وفي الغلة بكثرة الخطب وفي الامة والبهيمة يتوق
 الولد **فان رخصا منصف الوالي** فذلك
وال منصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص
 ولا تجزي عاي دفع نصف العبي للزيادة ولا
 هو عاي فتوله للنقص **وزرع ارض نقص** لان
 يتوحي قوتها **وعرفها زيادة** ان نه يهيوها
 للزرع المعدة له **وطلع نخل** له يو بر عند الزراف
زيادة منضلة فنضع الزوج الرجوع التمرك
 فان رخصت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل
 الطلع اجبر عليه **وان فاذق وعليه نضر**
موت بان تستفق طلعه لم يلزمها قطع

يرجع

يرجع هو الي نصف النخل انه حدث في ملكها
 فتكن من ابقايه الي الحداد **فان قطع ثمره** او قالت
 له ارجع وانا اقطع عن النخل **فله نصف النخل**
 ان لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص
 في النخل بانكسار سف او اعصاب **وان رخصي**
بنصفه وبقية **الشرالي حداده اجبرت**
 لانه لا ضرر عليها فيه **ويصير النخل بيدها كما ير**
 ان ملكة الشتركة **وتورثت به** اي بما ذكرمت
 اخذ نصف النخل وبقية **الشرالي حداده**
فله امتناع منه **وقيمة** اي طلبها ان حقه
 نا جز في العبي او القيمة فلا يوجر ان يرضاه
ومني ثبت خيار لا حدصا للنقص او زيادة او
 لهما ان جناح **ان مريث ملك الزوج نصفه**
باختيار من المميز منها بان يتفقا او من احد
 هما وهذا الخيار عاي التراجي كخيار الرجوع يرض
 الهبة لكن اذا طال بها الزوج كانت ان خيار ولا
 يعين الزوج في طلبه عينا ولا قيمة **ان من**
 السقيين يناقض تمنويض **ان مرالها بل يطا**
 ليها حكمه عندها ذكره في الروضة كاصلها **ومني**
رجع بقيمة لزيادة او نقص او لهما اوزوال
 ملك **اعتبر الاقل من وقت احد اتي الجب**